

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

انكشاف يسير لا يفحش من العورة لا يبطل الصلاة .

قوله وإذا انكشف من العورة يسير لا يفحش في النظر : لم تبطل صلاته .

وهو المذهب وعليه جماهير الأصحاب وقطع به كثير منهم صاحب الهداية و المستوعب و الوجيز و إدراك الغاية و الإفادات و المنور و المنتخب وقدمه في الفروع و المغني و الشرح ونصراه

و المحرر و ابن تميم قال الزركشي : هو المشهور والمختار للأصحاب وعنه يبطل اختارها

الآجری و يقتضيه كلام الخرقى وأطلقهما في الرايتين و الفائق و الحاويين وعنه يبطل في

المغلطة فقط وقاله ابن عقيل وجزم به في الراية الكبرى أيضا وقدر ابن أبي موسى العفو

بظهور العورة في الركوع فقط وغيره أطلق .

تنبيه : ظاهر قوله إذا انكشف أنه إذا انكشف من غير قصد وهو محل الخلاف أما لو كشف يسير

من العورة قصدا فإنه يبطلها على الصحيح من المذهب قدمه في الفروع وقاله القاضي وقدمه

في الرايتين وقيل : لا يبطل وقدمه ابن تميم في مختصره .

فائدتان .

إحداهما : قدر اليسير ما عد يسيرا عرفا على الصحيح من المذهب وقال بعض الأصحاب :

اليسير من العورة ما كان قدر رأس الخنصر وجزم به في المبهم قال ابن تميم : ولا وجه له

وهو كما قال .

الثانية : كشف الكثير من العورة في الزمن القصير كالكشف اليسير في الزمن الطويل على

ما تقدم على الصحيح من المذهب وقيل : لا يصح هنا وإن صحناه هناك وقيل : إن احتاج عملا

كثيرا في أخذها فوجهان وأطلق في الرايتين و الحاويين : الخلاف في كشف اليسير من العورة

وجزم في الراية الصغرى و الحاويين وقدمه في الكبرى : بالعفو عن الكشف الكثير في الزمن

اليسير